[197] فقد أشرك " (1). قال: فكففت عن الطلب، وسكنت نفسي، وعدت إلى وطني مسرورا والحمد ﷲ. 23 - يج: روي عن أحمد بن أبي روح، قال: خرجت إلى بغداد في مال لأبي الحسن الخضر بن محمد لاوصله وأمرني أن أدفعه إلى أبي جعفر محمد بن عثمان العمري فأمرني أن أدفعه إلى غيره، وأمرني أن أسال الدعاء للعلة التي هو فيها وأسأله عن الوبر يحل لبسه ؟ فدخلت بغداد، وصرت إلى العمري، فأبى أن يأخذ المال وقال: صر إلى أبي جعفر محمد بن أحمد وادفع إليه فانه أمره بأن يأخذه، وقد خرج الذي طلبت فجئت إلى أبي جعفر فأوصلته إليه، فأخرج إلي رقعة فيها: بسم ﷲ الرحمن الرحيم، سألت الدعاء عن العلة التي تجدها، وهب ﷲ لك العافية، ودفع عنك الآفات، وصرف عنك بعض ما تجده من الحرارة، وعافاك وصح جسمك، وسألت ما يحل أن يصلي فيه من الوبر والسمور والسنجاب والفنك والدلق والحواصل، فأما السمور والثعالب فحرام عليك وعلى غيرك الصلاة فيه ويحل لك جلود المأكول من اللحم إذا لم يكن فيه غيره، وإن لم يكن لك ما تصلي فيه، فالحواصل جائز لك أن تصلي فيه، الفرا متاع الغنم، ما لم يذبح بأرمنية يذبحه النصارى على الصليب، فجائز لك أن تلبسه إذا ذبحه أخ لك [أو مخالف تثق به] (2). إلى هنا انتهى ما أردت إيراده في كتاب الغيبة وأرجو من فضله تعالى أن يجعلني من أنصار حجته، والقائم بدينه، ومن أعوانه والشهداء تحت لوائه، وأن يقر عيني وعيون والدي وإخواني وأصحابي وعشايري وجميع المؤمنين برؤيته، وأن يكحل

---

(1) أشاط دمه وبدمه: أذهبه، أو عمل في هلاكه، أو عرضه للقتل. (2) راجع المستدرك باب 3 من أبواب لباس المصلى تحت الرقم 1.